

قرار محكمة النقض

رقم 3/83

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/7902

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقدّم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المسمى (ب.ي) بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالطنجة بتاريخ 21-11-2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عنها في القضية عدد: 12/2612/710 بتاريخ 12-11-2019 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي التغيرير بقاصرة وتهتك عرضها بدون عنف بثمانية أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلت المستشارية السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للفصل 544 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على المادتين 530 و528 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بقانون رقم 05-23

المطبق بظهير 23-11-2005.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة ، توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال ستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض وإلا فيسقط طلبه وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث طالب النقض في هذه القضية أدين من أجل جنحة ولم يودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض في 09-07-2020.

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه وتحميله المصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجماع في الحد الأدنى عند الاقتضاء.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين : بشري اليوسفي مقررة ونجيد مصطفى و محمد زحلول و عبد الناصر الخرفي وبحضور المحامي العام ابراهيم الزويوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايوبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض